

وجد معني شرعي هو البيع يرتب عليه حكم شرعي هو ملك العين والمالين اللذين
الانقاضي ومعناه من العلاقة القوية حيث لا يتخلف عنه المعنى لان الانشاء
اياد معني بلغظ يقاربه في الوجود حيث لا يلفظ الانشاءية بأسي معانيها
ذكر البيع والكراخ ويريد بها الإيجاب والقبول وهذا اللفظ الكراخ هو ما على العقد
مع ان القدره موضوع للكراخ شرعا كما مر في ظواهرها الا ان في ملك النعمه ليست
صلة للوضع بل للغاية كما أنه قيل عقد موضوع لعني يرتب عليه ملك النعمه وان
هنا علة اربعة الفاعلية المتعادلة والماديه الإيجاب والقبول والصورتية التي
والغاية الاستحتم هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعه وان كان عبارة قاصه عن
افاديه ويتدفق به ما يريه عليه انه فسر اول الكراخ بعقد موضوع للملك النعمه وصرح
بان الكراخ هو الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلم منه ان يكون الإيجاب و
والقبول مع الارتباط معني الكراخ ثم فهم من قوله فان الشرع يحكم بان الإيجاب
والقبول الموجودين حيا يرتبطان ارتباطا حقيقيا فيحصل معني شرعي يكون ملك
النعمه انما هو ذلك المعني هو البيع ان يكون الكراخ مع الإيجاب والقبول
مع النعمه ويتبين تناقض المفهوم من قوله ذلك المعني هو البيع فلماذا بذلك
المعني التبعي للمركب من الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي ان يكونا متحدين
الا ان يكون احدهما معني الاخر وهو مناف المتناهيين ووجه الاندفاع ظاهرا فترنا
فانما لم **يسم** الكراخ **حال الامتنان** اي اعتدال المزاج بين الشرف القوي الى الجاه
وبين الفطور منه **ويجب في الشرف** وهو الشرف القوي ويظهر **لخوف الجور** اي
عدم رعاية حقوق الزوجية **وبعقد الكراخ** اي يحصل ويحقق **بإيجاب** **وقبول**
الباء للحلاسه كما في بيت البيت الجور والمدد لا الاستعانة كما في كسبت بالقلم لا الترتيب
في الإيجاب والقبول اعراض ما قويه ولما رد بالإيجاب ما يقدم من كلام العاقدين
معني به لانه يوجب وجود العقد اذا انفصل به القبول او ثبت للاخره في القبول
وضعه في اصل النعمه المعني اي الاختصاص عما حدث في الزمان الماضي وانما اشترط
ذلك لان البيع انشاء شريف والكراخ كذلك وانتم في الشرعي لا يرفق الإيجاب
والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي لعد في الانشاء ليدل على التحقق
والثبوت فيكون ادل على قضاء الحاجة ففهم الإشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر
فان ذلك كسبت على شيء لامر به قولي ويحيي نفسك فكتبتم المارة على ذلك الشرع عليه

زوجت

زوجت نفسي منك لا ينعقد الكراخ كذا في معراج الدرر **زوجت** اي نفسي
ان صدر عن المرأة او بنتي او غيرها ان صدر عن الزوج **زوجت** وينعقد ايض
بها **ومعها** اي لفظين وضع احدهما الذي المعنى والاخر للاستقبال يعني الام
فانه موضوع للاستقبال **كزوجي** **وزوجتي** وانما عطف قوله بما مضى على
الإيجاب والقبول إشارة الى ان ما وضع للاستقبال ليس من الإيجاب والقبول
فان صاحب الهداية قال الكراخ بلعقد بالإيجاب والقبول بلغظين يعبر بهما عن
الماضي ثم قال وينعقد بلغظين يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل
واعاد لفظ ينعقد بلغظين يعبر على ان اللفظين الذين احدهما ماضى والاخر
مستقبل ليسا بإيجاب وقبول بل قوله زوجتي وتوكل وقوله زوجت إيجاب
وقوله حكما فان الواحد يتوكل في الكراخ بخلاف البيع كما يأتي في موضعه ان شاء
الله تعالى وصاحب الوفاية والكثر كما نهما ان قوله ثانيا وينعقد بلغظين غير
محتاج اليه بناء على زعم ان ما وضع للماضى والمستقبل إيجاب وقبول فقصده
الاختصاص فقال الاول وينعقد بالإيجاب وقبول لفظها ماضى كزوجت وتزوجت
او ماضى ومستقبل كزوجي فقال زوجت وقال الثاني وينعقد بالإيجاب
وقبول وضع المعني اوضع احدهما الماضي والاخر للمستقبل اهداهما قال شارحه
الزبلي اي ينعقد الكراخ بالإيجاب والقبول بلغظين وضع الماضي اوضع
اهداهما الماضي والاخر للمستقبل فجعل ما وضع للمستقبل من الإيجاب والقبول
وهو مخالف للكاتب والتعب ان الزبلي قال بعد ذلك وهذا المعني موجود ايض
فيما اذا كان احدهما ماضيا والاخر مستقبلا مثل ان يقول زوجتي فيقول زوجتك
لان قوله زوجتي توكل واثابة وقوله زوجتك امثال لامره فينعقد به الكراخ فان
المص يجعل زوجتي شرط العقد واثابة الشارح فيه ثم يجعله تزكيا واثابة
واجب من ذلك ان صاحب الهداية بعد ما نته على هذه الذقعة ان يفسد بتبنيه
لم ياتر لاه الا فاضل المود لله ملهم العراب واليه المرجع والمآب ويجوز ان يراد
بالاستقبال ما يتناول المضارع لما نقل في معراج الدرر عن الشيخ حميد الدين
انه قال الانقضاء للماضى والمستقبل ان يقول الزوج اني تزوجت فقوله المارة
زوجت نفسي منك يعنى الكراخ **ان لم يرعها معناه** قال في الفتاوى الطبريزي
يدل تزوج امرأة بالبرية او بلفظ لا يعرف معناه لوزوجت نفس ابه ان علما ان